[131] وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته، ويكره الاستسلاف في العصير، فإنه لا يؤمن أن يطلبه صاحبه، ويكون قد تغير إلى حال الخمر، بل ينبغي أن يبيعه يدا بيد، وإن كان لو فعل ذلك لم يكن محظورا (1). قال محمد بن إدريس رحمه ا، ما ذكره شيخنا رحمه ا فيه نظر، لأن السلف لا يكون إلا في الذمة، ولا يكون في العين، فإذا كان في الذمة فسواء تغير ما عنده إلى حال الخمر، أو لم يتغير، فإنه يلزمه تسليم ما له في ذمته إليه، من أي موضع كان، فلا أرى للكراهية وجها، وإنما هذا لفظ خبر واحد، أورده إيرادا. ولا بأس أن يبيع العنب والتمر ممن يعلم أن يجعله خمرا أو نبيذا، لأن الإثم على من يجعله كذلك، وليس على البايع شئ، غير أن الأفضل أن يعدل عنه إلى غيره، وقد حررنا ذلك وشرحناه في كتاب البيوع (2)، فليلحظ من هناك، فلا وجه لإعادته. وقال شيخنا في نهايته، ولا يجوز أن يتداوى بشئ من الأدوية، وفيها شئ من المسكر، وله عنه مندوحة، فإن اضطر إلى ذلك، جاز أن يتداوى به للعين، ولا يجوز أن يشربه على حال، إلا عند خوفه على نفسه من العطش، على ما قدمناه (3). وقد قلنا (4) إنه لا يجوز له التداوي به لا للعين ولا غيرها، وإنما هذا خبر واحد من شواذ أخبار الآحاد، أورده إيرادا ورجع عنه في مسائل خلافه (5) حتى أنه حرم شربها عند الضرورة للعطش. وإليه أيضا ذهب في مبسوطه، فإنه قال إن وجد المضطر بولا وخمرا يشرب البول دون الخمر، لأن البول لا يسكر ولا حد في شربه، فإن لم يجد إلا الخمر فالمنصوص لأصحابنا إنه لا سبيل لأحد إلى شربها، سواء كان مضطرا إلى الأكل أو الشرب، أو التداوي، وبه قال جماعة، وقال بعضهم إن كانت الضرورة العطش، حل له شربها، ليدفع العطش عن نفسه، وقال بعضهم يحل للمضطر إلى الطعام والشراب،

_____

(1) النهاية: كتاب الأطعمة والأشربة، باب الأشربة المحظورة والمباحة. (2) الجزء الثاني ص 327. (3) النهاية، كتاب الأطعمة والأشربة، باب الأشربة المحظورة، ولا يخفى كلام النهاية يتم على حال وما بعده ليس فيها. (4) في ص 126. (5) الخلاف، كتاب الأطعمة، مسألة 27.

_____